

اختصار النكت للماوردي

@ 310 @ | وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا | يحكم بينكم و ا | عليم حكيم (10) وإن فاتكم شيء^١ من | أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا ا | الذي | أنتم به مؤمنين (11) | | 10 - ^ (إذا جاءكم المؤمنات) ^ لما هادن الرسول [صلى ا | عليه وسلم] قريشاً^٢ على أن يرد | إليهم من جاء منهم جاءت أميمة بنت بشر مسلمة أو سعيدة زوجة صيفي أو أم | كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أو سُبَيْحَةَ^٣ الأسلمية فلما طلب المشركون الرد | منع ا | من ذلك نسخاً^٤ منه للرد عند من قال دخلن في العموم أو بياناً^٥ | لخروجهن من العموم ، وإنهن لم يشترط ردهن لسرعة انخداعهن إلى الكفر | وحفظاً^٦ لفروجهن عند من قال لم يدخلن في العموم وإن كان ظاهراً^٧ في شمولهن | ^ (فامتنحوهن) ^ بالشهادتين أو بما في قوله ^ (يبايعنك على ألا يشركن) ^ الآية | [12] أو تحلف با | تعالى ما خرجت من بغض زوج ، با | ما خرجت رغبة عن | أرض إلى أرض ، با | ما خرجت التماس دنيا ، با | ما خرجت إلا حباً^٨ | | ورسوله ^ (وآتوهم) ^ آتوا الأزواج ما أنفقوا من المهور وهل يدفع إلى غير الأزواج | من أهلن فيه اختلاف ^ (بعصم) ^ العصمة : الحبل أو العقد فإذا اسلم الكافر | على وثنية فلا يجوز له التمسك بعصمتها إلا أن تسلم قبل انقضاء عدتها . ولما | نزلت طلق جماعة من الصحابة أزواجهم من المشركات ^ (واسألوا ما أنفقتم) ^ من | المهور إذا ارتد أزواجكم المسلمات ولحقن بالكفار من ذوي العهد المذكور ولا | يجوز لأحد بعد الرسول [صلى ا | عليه وسلم] أن يشترط رد النساء المسلمات لأن الرسول [صلى ا | عليه وسلم] |